



قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

بشأن

تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩
بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المادة (١٩) من الرسم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المادة (٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية العاملين .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية - بناء على الواقع ديوان الموقفيين - على تعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بالشروط التالية .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



ماده (١) : استحداث المادة (٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية العاملين تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة في توزيع للأولاد بما يوازي نسبة ٥٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد العاملين بحيث تصبح "٢٥" ديناراً وللرجل للقواعد والصواعق التي تصدر من المجلس الأعلى لشئون العاملين .

ماده (٢) : تعدل القاعدة رقم (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه بحيث يصبح نصها كالتالي : -

"٣ - يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولد من تاريخ الولادة كما في الشهادة التي تثبت ، أما الموظف فيبدأ حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحمل النسب المنصوص عليه في الند السابق .
وفي جميع الحالات لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن الوليد إلا بعد تقديم بطاقة المدنية ."

ماده (٣) : ي العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ صدوره .



صدر بتاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٩٦ م
المواافق : ٢٦ جمادى الاولى ١٤١٢ هـ